

22/32 المسألة الحادية عشرة - فرض الكفاية / شرح فصول من

كتاب الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول رحمه الله المسألة الحادية عشرة طلب الكفاية يقول العلماء بالاصول انه متوجه على الجميع لكن اذا قام به بعضهم - 00:00:02 سقط عن الباقيين وما قالوه صحيح من جهة كلية طلب. واما من جهة جزئيته ففيه تفصيل وينقسم اقساماً وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك ان الطلب واجب - 00:00:43 اذا على البعض ولا على البعض كيف كان. ولكن على من فيه اهلية القيام في ذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً المقصود من هذه المسألة هو ان الواجب ينقسم باعتبارات متعددة - 00:01:23 وسبق انه ينقسم الاعتبار الوقت اذا مضى والى موسع والى مضيق وسبق الكلام فيه التقسيم هنا ان الواجب ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية الى فرض عين وفرض كفاية. والمقصود بفرض العين - 00:02:03 انه مطلوب من كل مكلف بعينه مطلوب من من كل مكلف بعينه مثل الصلوات الخمس مثل صيام رمضان ومثل الزكاة بالنظر من عنده مال تجب فيه الزكاة ومثل العمرة في العمر مرة ومثل الحج - 00:02:53 كذلك فهذا يسمى فرعين يعني مطلوب من كل مكلف القسم الثاني يسمونه فرض كفاية ولا بد من تحديد المفهوم الذي يضعه طالب العلم في فكره لذلك فبعض الناس يفهم فرض الكفاية على انه - 00:03:33 يجب الاتيان به. فاذا حصل الفعل من البعض سقط عن الباقيين. وهذا صحيح. لكن قد يتحول فرض فرض الكفاية الى فرض عين وذلك اذا كان فرض الكفاية لا يمكن ان يقوم - 00:04:23 الا بهذا العدد الموجود ولا يوجد غيرهم يقوم به. لا بد يعني لا يمكن ان فرض الكفاية الا بهذا العدد الموجود ولا يوجد غيرهم. بهذه الطريقة اصبح فرض عين ما هو بفرض كفاية. وفرض الكفاية يدخل - 00:05:03 في امور الدين ويدخل في علوم الدنيا. يدخل في علوم الدين ادخلوا في علوم الدنيا. فاذا نظرنا على سبيل المثال اذا نظرنا الى صلاة جنازة وجدنا انها فرض عين وجدنا انها فرض كفاية. وجدنا - 00:05:33 ان الصلاة عليها فرض كفاية ولهذا تسقط الصلاة عليها في اول صلاة صليت عليها. يسقط الفرض بهذا عندما ننظر الى علوم الدنيا علم الطب وعلم الهندسة جميع عموم الدنيا التي يحتاج اليها الناس في امور دنياهم. ولا تستقيموا امور دنياهم - 00:06:03 قم الا بها. فهذه مثل التي قبلها. من عيد الاصل فرض كفاية. لكن قد يتحول والفرض الكفاية الى فرض عين من جهة انه عندما يوجد عدد عندما يوجد عدد هذا العدد عنده استعداد - 00:06:43 يقوم بهذه بهذا العمل يعني يتعلمه ويؤديه يعني في فرق كفاية من جهة من جهة التعلم وفي ايضاً فرض كفاية من جهة في الاداء في تعلم الطب هذا تجد عنده فرض كفاية. فرض - 00:07:23 كفاية من ناحية التعلم. لكن يكون فرض كفاية من جهة الاداء ولو فرضنا ان بلد ما فيها الا مثلاً ثلاثة اطباء او اربعة اطباء ما نقول ان علم الطب في ارتفاع - 00:07:53 اية على اهل البلد اذا كان هذا العدد الموجود يقوم به فرض الكفاية من ناحية العلم فيلم وكذلك من ناحية العمل فحينئذ يكون قد

تأدى فرض الكفاية علما وكذلك ذلك من ناحية العمل. وهذا يمكن انه ينسحب كما ذكرت لكم قبل قليل على جميع - 00:08:13
الدينية التي يحتاج اليها الناس في امور دنياهم ولا يمكن ان تستقيم امور دنياهم الا بها. مثل الزراعة ومثل اه امثل ما ذكرت لكم
الطب والهندسة وهكذا سائر العلوم - 00:08:43

دينية والمقصود بالعلوم الدينية العلوم المشروعة. اما المحرمة لاها نقول ان تعلم السحر فرض كفاية. ولا نقول ان حل
السحر عن المسحور بطريقة السحر هذا فرض كفاية ما نقول هذا. يعني جميع العلوم المحرمة هذي ما يدخلها هذا الكلام - 00:09:03
انما يدخل في الامور التي يعني في العلوم المشروعة التي فيها مصالح للناس فيها جلب مصالح من جهة وفيها درء مفسد من جهة
اخرى. هذا هو فرض الكفاية. يقول الشيخ رحمه الله والدليل على ذلك امور - 00:09:33
احدها النصوص يعني الدالة من القرآن ومن السنة. يقول الله جل وعلا فلولا نفر من كل فرقة منهم فلولا نفر وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم - 00:10:03
هم يحذرون يعني تعليم العلم تعليم العلم بالقيام بالدعوة الى الله القيام بالقضاء كل هذه من فروض الكفايات. كل هذا من فروض في
الكفاية. وقوله جل وعلا ولتكن منكم يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الى غير ذلك من الدالة. الدليل الثاني
يقول ما ثبت - 00:10:33

من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى. فالامامة الكبرى او الصغرى فانها انما تتعين على من فيه اوصافها. يعني القاعدة فهذه
من جهة المراكز القيادية. لان المراكز القيادية هذه تجدون انها - 00:11:03
الف اختلاف الازمنة واختلاف الامكنة واختلاف الاحوال واختلاف الاشخاص فعندما يوجد شخص لا يمكن ان يستقيم امر الامة الا
بهذا الشهر. وجب عليه به وجوب عيني. لكن لو حصل ثلاثة اربعة خمسة ستة مثلا صار فرض الكفاية على - 00:11:33
صار فرض الكفاية على هؤلاء واحد منهم يستقيم باي الامر. لكن ما نقول ان سواق السيارة مثلا يدخل في فرض الكفاية من جهة
الشسمه. من جهة مثلا القيادة الامامة الكبرى مثل الملك - 00:12:03
مثلا لا. ما نقول هذا الشخص الذي يتوفر فيه الصفات المطلوبة للعمل مثل الان الوزارات اي وزارة من الوزارات تجد ان توليها من
فروض الكفاية لكن لو فرضنا في بلد ما ان - 00:12:23

ما فيها الا شخص واحد هو الذي يصلح لهذا العمل ولا يستقيم العمل الا به ما نقول انها فرض كفاية هذا يتحول الى اه فرض عين لكن
لو وجد ثلاثة ولا اربعة ولا خمسة ولا عشرة نقول انه فرض كفاية على هذا العدد الذي - 00:12:43
وفروا فيه الصفات التي اه يعني بالصفات المطلوبة للشخص الذي يستقيم به العمل فلا بد من فهم هذا الامر. وهكذا بالنظر للتدريس
ايضا. بالنظر للتدريس اذا وجد اشخاص مثلا لا وجد شخص - 00:13:03
ما يمكن يستقيم امر التدريس لعلم من العلوم الا به يكون في الرأي في حقه لكن لو وجدنا مجموعة يعني كل واي في واحد منهم
يصلح يقوم بهذا العمل اصبح فرض كفاية بالنسبة لهم. يقول رحمه الله كالامامة الكبرى ابو - 00:13:23
فانها انما تتعين على من فيه اوصافها. المرعية لا على كل الناس وسائر الولايات بتلك المنزلة سائر الولايات يعني التي دون الامامة
الكبرى. سائر الولايات يعني الامامة الصلاة ومثل الاذان - 00:13:43

اشياء كثيرة في آآ بهذا شرع باتفاق من كان اهلا للقيام بها والغناء والغناء فيها وكذلك الجهاد حيث يكون في ارتفاعه انما يتعين القيام
به على من فيه نجدة وشجاعة - 00:14:03

اشبه ذلك الى اخره. الدليل الثالث يقول والثالث ما وقع من فتاوى العلماء وما وقع ايضا في الشريعة. من هذا المعنى فمن ذلك كما
روي عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لابي ذر يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما - 00:14:23
احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وكلا الامرين من فروض الكفاية ومع ذلك فقد نهاه عنها فلو فرض افعال الناس له
ما لم يصح ان يقال بدخول ابي ذر في حرج الاعمال ولا من كان مثله. هذا فيه تنبيه - 00:14:43
هذا فيه تنبيه الى ناحية مهمة في الناس. الناس تتفاوت مواهبهم. تتفاوت المواهب هذه تجدون انها يعني متنوعة ففي مثلا ملكة

الحب في ملكات الفهم. وفي ملكة حسن التصرف بالمفهوم. يعني قد يحفظ وقد يفهم لكن ما - [00:15:03](#)

احسن في التصرف في المفهوم الذي فهمه. وبذكر لكم بعض الامثلة في جماعة غاب الامام وتوسموا في شخص ايه انه يصلي بهم. لزموه امتنع لزموه المهم لزموه. كبر الفاتحة وقرأ معها بعد سورة المهم انه لما سجد السجدة الاولى وماري يترك الجماعة - [00:15:43](#) خليفهم ابقوا ساجدين قام واحد من اللي ساجدين وقال يا جماعة الامام ما هو معكم فهذا من ناحية الشجاعة. لان الانسان يكون عنده علم عنده لكن ما يكون عنده شجاع. الشخص اللي ما اللي ما يتصرف خطيب جمعة - [00:16:23](#)

هذا الخطيب توسمونهم في واحد وقالوا له يعني ودنا انك تخطب قام ما استطاع ينطق الا بكلمة الحمد لله. ردها مرتين ثلاثة اربعة ما يقدر تشرف بالشئ الذي فيه فكر فالمؤذن كان ذكي قال غديها تصير تصير ظهر - [00:16:53](#)

دعوة الامام الخطيب توكل على الله. فحولوها من جمعة الى ظهر. فغرضي من هذا من مواهب ناس متفاوتة. تفاوت عظيم. ولهذا

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس اللهم اه فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل - [00:17:23](#)

هالاياام وافق بي شخص معه ولده يمكن عمره عشر سنوات. حافظ ان يحفظ القرآن عن ظهر قلب. وكنت تدرس من قديم وقال لي

طالب في السنة الثالثة من كلية الشريعة قال لي انا والله - [00:17:53](#)

مشكلة علي مسألة قلت طيب وش هي؟ قال شرح قال والله ما ادري شرحته لك رابعة قال والله ما ادري وش تقول قلت اجل تجي

وقت اوسع من وقت الدرس انا غرضي من - [00:18:23](#)

هذا الكلام كله هو اللي الناس يتفاوتون تفاوت عظيم اتعرفون قصة البخاري؟ لما ارادوا ان يختبروا حوا وجمعوا له مجموعة من الاحاديث وخطوا بين اسانيدھا ومتونها وقرأونها عليه. على اساس انه يعتبر انها صحيحة. لان هذا نوع تلبية. مثل المدرس اللي -

[00:18:53](#)

درس الطلاب ولم يحتمل هم معه واذا هزوا رؤوسهم نعم هل هذا على طريقة صحيحة ولا فيجيب يقرر مسائل علمية تقرير غلط هم من يهزون يقول فهمتم يقولون نعم ما يقولون ما يعترضون عليه فالبخاري لما قرأوا كلهم لان خلاهم يقرأون اقرأ اقرأ اقرأ -

[00:19:23](#)

لما انتهوا قاموا اعاد الاسانيد الى متونها كلها. الغرض هو ان الناس في كل علم من العلوم يتفاوت اهله. واقرب مثال للطلاب في

الفصل واحد تجد واحد هو الاول من الامام والثاني تجد انه هو الاول ما بعده احد - [00:19:53](#)

مثل واحد سألہ ابوہ قال له يا ولدي كم ترتبيك؟ قال انا الاول من وراه. الاب اخذ كلمة الاول فالمواهب هذه الله سبحانه وتعالى هو

الذي يضعها في خلقه كيف شاء - [00:20:23](#)

ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم. ولهذا يقول الله جل وعلا وفوق كل ذي علم وفوق كل ذي علم عليم. وفي نظرية

للشريعة نظرية واسعة جدا اسمها نظرية التفاضل. نظرية - [00:20:43](#)

في الشريعة سواء من ناحية الزمنا والامكنة والاحوال والاشخاص الى غير ذلك من وجوه ومن اراد ان يتوسع في هذا رحمه الله في

الفروق اظن في اخر الجزء الاول او اخر الجزء الثاني. ذكر - [00:21:13](#)

سين قاعدة هذه القواعد هي الاسس من ناحية التفاضل. فمن اراد ان يتوسع في هذا فعليه ان يرجع الى فهذا الفرق. الباقي تقرأونه

ما في شئ يقول رحمه الله فصل ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها. وتبين صحتها - [00:21:33](#)

بحول الله وذلك ان الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا ترى الى قوله تعالى والله

اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ثم وضع فيهم العلم. لذلك على التدريج والتربية - [00:22:03](#)

بالالهام كما يلهم الطفل انتقام الثدي ونصه وتارة بالتعليم وطلب الناس بالتعلم والتعليم الى اخره. هذا الفصل هو عقدة من اجل ان

يبين التفاوت من اجل ان يبين التفاوت فيما بين الناس. وان التفاوت تارة يكون ناتجا عن امر فطري - [00:22:23](#)

وتارة يكون ناتجا عن امر تحصيلي. تارة يكون ناتجا عن امر فطري وتارة يكون نابيا عن امر تجريبي ولهذا هم يقسمون للعقل في

تقسيمات للعقل لكن الشئ اللي يخلصنا هنا هو - [00:22:53](#)

العقل الفطري والعقل التجريبي. العقل الفطري والعقل التجريبي. فهو عقد هذا الفصل كن من اجل ان يبين تفاوت الناس سواء كان من ناحية الفطرة او من ناحية الخبرة والتجربة ما الى ذلك تقرأون لي ان ما في شيء. المسألة الثانية عشرة اللي نقف عليها ما اصله الاباحة؟ قد يكون ما اصله - [00:23:13](#)

والاباحة للحاجة او الضرورة هذا سيكون ان شاء الله محل الدرس القادم انا وقفنا على على فصل اعلم ان اكتاب العباد ظربان الظاهر وقفنا على هذا ايه يقول الله فصل في تقسيم اكتاب العباد. اعلم ان اجساد العباد ظربان. احدها ما هو سبب - [00:23:43](#) للمصالح وهو انواع. احدها ما هو سبب للمصالح. دنيوية ثاني ما هو سبب للمصالح الاخرى الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية واخرية. وكل هذه الاسباب انا ها؟ ايه طيب فصل في بيان وحقيقة المصالح والمفاسد - [00:24:33](#) اه المقصود من هذا الفصل وقال في حقيقة المصالح والمفاسد وجاب ها ذكرها على سبيل التنويع. ما هم على سبيل التعريف لا. فقال رحمه الله المصالح سبعة انواع اللذات واسبابها. والافراح واسبابها. والمفاسد - [00:25:03](#)

اربعة انواع الالام واسبابها. والغموم واسبابها. وهي منقسمة الى دنيوية يتم واخرية. عندما تريد انك تعرف هذا الموضوع على مستوى الشريعة. اذا نظرنا الان الى الان عندنا نظرية الامر في الشريعة امرية الامر في الشريعة. الامر - [00:25:33](#) الا تجدون ان فيه مأمور به من مأمور به حكم للمأمور به. وفيه وسائل يبيي يعملها الانسان من اجل سنه يحقق الاتيان المأمور نهتم هذه ثلاثة الوسائل والحكم ها او المأمور به المأمور به. المأمور به هذا - [00:26:23](#) المأمور به هذا هل له نتيجة ولا ما له نتيجة؟ الله تعالى يقول ان الصلاة ها تنهى عن الفحشاء والمنكر. فعلى هذا عندنا اربعة لابد ان نتنبه لها. الوسيلة وتراها على مستوى الشريعة مهيب على مستوى - [00:27:13](#) امر جزئي لا. الوسيلة هذا واحد. الحكم مورد الحكم اللي به هو ها؟ ها؟ النبي هو؟ ها تأمرنا النتيجة او المصلحة المترتبة على اتيان في المأمور به. عندما تنظر الى الشريعة ما تجد امر - [00:27:43](#)

اتجه الى مأمور به فيه مفسدة. لابد ان يكون ها لابد ان يكون مصلحة. لابد ان يكون مصلحة. فلا بد ان كل مأمور به في الشريعة لابد انك تتنبه الى هذه الامور الاربعة. الوسيلة الحكم المحكوم - [00:28:23](#) الثمرة المترتبة على فعل المأمور به. امر واضح هذا. هذا جانب. فيه جانب اخر صالح وهو ترك المنهي عنه. ترك المنهي عنه. الانسان عندما يترك الزنا ويتزوج؟ هل هذا فيه مصلحة ولا ما فيه مصلحة؟ يعني ترك الزنا. يعني ما ما ما اصبح المجتمع ما - [00:28:53](#) في مفاصد مثلا على هذا الاساس تجدون ان المصالح المصالح اخذ من هذين الطريقتين الطريق الاول فعل المأمور به والطريق الثاني ها تمام ترك المنهي عنه فاي مأمور به في الشريعة تجد في مصلحة. اي منهى عنه تبي تتركه تجد في تركه افسد - [00:29:33](#) كذا اصبر ها ها ولا مفسدة خلاص مسجد يا مصلح طيب نفس الطريقة هذه عندما تبي تجيه في المفاسد المنهج عن النهي في منهى عنه. النهي حكم وفي منهج عنه. وفي وسائل - [00:30:03](#)

تؤدي الى المنهي عنه او تؤدي الى تركه تؤدي الى فعله. وفي نتيجة مترتبة عليه. ولهذا هذا في سورة النور الله يقول قل للمؤمنين ها وغضوا من ابصارهم ايه فقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن - [00:30:33](#) على هذا الاساس هذا وسيلة لمحرم. وسيلة مو محرم الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة للمرأة من شخص ليس بمحرم لها. ما خلا رجل بامرأة الا اذا كان الشيطان ثالثهما قالوا يا رسول الله ارأيت الحمو؟ الحمو هذا اخو زوج. قال الحمو الموت. لماذا؟ لانه يدخل - [00:31:03](#)

وهذا وقع وقع اشخاص يعني يستعمل زوجة اخي لو عندي في البيت ساكن يدرس لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ونهى عن سفر المرأة بدون ماذا؟ بدون بدون محرم. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان - [00:31:43](#) على هذا الاساس ما هو منهى في الشريعة الا تجد ان فيه الاربعة. اللي سبقت الوسيلة المؤدية له والحكم التحريم مثلا والمحكوم عليه او المحكوم فيه وكذلك اسأل مترتبة على ها على فعله مهوب على تركه والله تعالى يقول - [00:32:13](#) ظهر الفساد ها ها نشوف ايه؟ بما كسبت ايدي الناس هذه لان المعصية قد تكون شرك واجب وقد تكون فعل محرم قد تكون ترك

واجب وقد تكون فعل محرم. وقال وما اصابكم من مصيبة ها فبما كسبوا - 00:32:53

هيجيكم يعني بما كسبت ايديكم هذا هو المأمور به. المنهي هل فعلت والمصائب التي حصلت هي النتائج المترتبة على فعلك. فصار النهي فيه اربعة الوسائل الاحكام ها المحكوم ايه؟ الاثار - 00:33:23

المترتبة على فعل المنهي عنه. هذا كما انه في باب النهي يأتي ايظا في ها ها امام يأتي في باب ترك المأمور به. فصارت مفسدات للشرعية تأتي من طريقين. فعل المنهي عنه ها وترك المأمور به - 00:33:53

الشيخ رحمه الله الشيخ رحمه الله في كلامه هنا وجود المصلحة تطلق على الوسيلة وتطلق على المحكوم عليه وتطلق على كلها يقال عنها انها مصلحة. وسواء كانت هذه دنيوية وكانت اخروية. لان اللذات والهموم والغموم وما الى ذلك. هذه تعتبر - 00:34:23

وسائل ولا تعتبر اثار تمام هي تعتبر اثر. فهو قال ان ان المصلحة يطلقها العلماء على السبب يعني الوسائل ووسائل المأمور به ووسائل فان ترك المنهي عنه. وفاعل المأمور به ووسائل ترك المنهي عنه. وتطلق - 00:35:03

على المأمور به. وترك المنهي عنه. وتطلق على الاثار كده على فعل المأمور به وفعل وتركه تمام وترك المنهي عنه. هذا تعريفه للمصالح. ولا فرق في ذلك بين ان تكون دنيوية فقط او اخروية فقط او - 00:35:33

من الدنيوية ومن الاخروية. على هذا الاساس هو مصالح. نفس الشيء في المفسدات. يعني عندما المفسدة تطلق على الوسيلة يعني يعني عدم غض البصر هذا تجده مفسدة يعني وسائل المحرمات تجدها مفسدة نفس ذات المحرم تجد انه يطلق عليه مجلس -

00:36:03

بما يطلق عليه بانه مفسدة. الاثار المترتبة عليه مثل اختلاط الانساب. في الاثار المترتبة عليه مثل اختلاط الانساب. هذا تجد ان مفسدة. فصارت المفسدة تطلق على الوسيلة. على المنهي عن - 00:36:33

على الاثار المترتبة على المنهي عنه. اظن واضح هذا عندي عندك ايظا في ترك الواجب. عندك مثلا الوسائل المستخدمة. لترك الواجب مفسدة ترك الواجب في حد ذاته مفسدة. الاثار المترتبة على ترك الواجب هذا تجد انها ماذا - 00:36:53

مفسدة على هذا الاساس عندما تريد انك تتصور المصالح على مستوى الشريعة ككل صورها على هذه الامور. وسائل ها المأمور به. والمأمور به والاثار المترتبة على ترك والاثار المترتبة على فعل المأمور به. هذه ثلاثة - 00:37:23

منهي عنه يعني وسائل ترك المنهي عنه ترك المنهي عنه الاثار المترتبة على ترك هذه كلها بامكانك انك تصف كل واحد منها لانه مصلحة وبامكانك ان تصفها كل لها لانها مصلحة او مصالح وبصرف النظر عن كونها الدنيوية ولا دينية دينية ولا اخوية قصدي ولا مركبة منهما

- 00:37:53

نفس الشيء من المفسدات. يعني ثلاثة في باب النهي وثلاثة في بابي. ها تمام وثلاثة في ترك المأمور به. الوسائل ولا ترك المأمول به والنتائج المترتبة اظن واضح هالكلام. ولا فيه امور؟ هذا الشيخ رحمه الله عقد هذا الفصل لهذا الكلام - 00:38:23

توضيح يعني واضح ما في اشكال. فبامكانكم انكم ترجعون اليه وتقرأونه واذا اشكل عليكم شيء آاه يعني شسمه؟ اذا اذا اشكل عليكم شيء تسألون عنه ويكفيكم هذا فيه بركة ونقف على فصل - 00:38:53

المصالح احدهما حقيقي وهو الافراح بالذات والثاني مجازيهم الى اخره. في اسئلة عندكم لا يقول هذا هل هناك فرق في الامر بين الصلاة في اول الوقت واخر الوقت لا. هو بالنسبة للصلاة اول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره - 00:39:13

فهذا يرجع الى مسألة التفاضل. يعني اداء الصلاة في اول وقتها افضل. وفي وسط او وقتها افضل ومن الاخر فما فيها. دخلت المسجد وهم يصلون العشاء. وانا قد صليت العشاء في مسجد اخر صلاهم - 00:39:43

كلك نافلة يقول الشاطبي في اخر حديثه عن المسألة العاشرة جزاء الله انه بقي النظر في العفو هل هو حكم ام لا؟ فهل يؤخذ من ذلك؟ لان لم يجزم بتقرير هذه المرتبة آآ لتقرير هذه المرتبة ما هو - 00:40:03

اقصد من هذا الكلام هل يكون حكم ثالث من الاحكام؟ لان الاحكام التكليفية خمسة وهو يقول هل هذا لا هل هذا مثلا للعفو يكون حكم سادس ام لا؟ مم هذا يقول هل يوجد مجازا في القرآن اذا جئنا ان شاء الله عندكم - 00:40:33

اسباب الخلاف الباب الثاني فيه الكلام على ان من اسباب الخلاف تعارض بين الحقيقة والنجاز ان شاء الله علاج الكلام هذا نوع اتكلم لكم عليه. بس ان الكتابة ضعيفة جدا. ما رأيكم في من قال اي - 00:41:03
خلاص وهذا انتهيتم الان؟ طيب السلام عليكم ورحمة الله - 00:41:23